وعلى بيعه باكثر من ذلك الثمن بحد اقتنه رجل وكل رجلا ببيع عبده بالف درهم وقيمته
الف درهم فتعيب سوء قبل البيع الى الف درهم لا يكون للوكيل ان يبيعه بالف لان امره بان يبيع
بالف وقيمته الف بمنزلة توكيله بالبيع بمثل القيمة فلا يملك البيع بغبن فاحش رجل
امر رجلا ان يبيع غلامه بمائة دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال المامور للآمر بعت
الغلام فقال المولى قد اجزت ذكر في المنتقى انه يجوز بيع المامور بالف درهم لان بيع المامور
بغير الثمن الذي امر به يجوز من غير اجازة فتنصرف الاجازة الى كل بيع باعه ولو قال
الامر اجزت ما امرتك به لا يجوز بيعه بالدراهم وكذا الوكيل بالتزويج على هذا رجل وكل
رجلا ببيع ماله حمل ومونة فهو على البلد الذي فيه الوكيل والموكل اذا كانا في بلدة واحدة وان
خرج الوكيل بذلك الى بلدة اخرى فسرق او ضاع كان ضامنا لان الظاهر من حال الموكل
انه لا يلتزم بذلك المونة واذا اخرج به الى بلدة اخرى ربما لا يتفق البيع فيحتاج الى النقلة
الى المكان الاول فيلزمه المؤنة ولو لم يخرج به الوكيل الى مكان اخر وخرج هو فباعه
في ذلك المكان كان تسليمه في مكان البيع ولو لم يكن له حمل ومونة لا يتقيد للامر بتلك
البلدة رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة
فاراد المشتري ان يردها على الوكيل بامر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل
لا يرد على موكله ولو ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهو والرد
بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر
وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف
باق على ملكه بمنزلة المدبر لا بمنزلة الحر ذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما
بصفقة واحدة جاز بيع الملك قال ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجدا عاما
فسد البيع في الملك وان كان مسجدا خاصا لا يفسد رجل وكل رجلا بان يشتري له
عبد فلان بالف درهم فقطعت يده فاشتراه الوكيل لا يلزم الامر وهو خلاف ما لو وكله
بان يشتري له عبدا بالف درهم فاشترى مقطوع احدى اليدين لزم الامر لان في الاول وكله
بشراء عبد معين وهو صحيح فلا يكون راضيا بشرائه بعد القطع اما اذا لم يعين العبد كان
امره بشراء عبد يساوي الفا فاذا اشترى عبدا وهو مع القطع يساوي الفا او اقل مما
يتغابن فيه الناس كان ممتثلا ما امره رجل وكل رجلا بان يشتري له دارا بعينها
فاشترى نصفها ثم اشترى الموكل النصف الثاني لا يلزم الامر النصف الذي اشتراه
الوكيل ولو كان الموكل اشترى نصف الدار اولا ثم اشترى الوكيل النصف الباقي جاز
لان في الوجه الاول تصرف الوكيل توقع للوكيل بحكم الخلاف فلا يصير بعد ذلك
للموكل الا بتمليك جديد اما بالوجه الثاني تصرف الوكيل لم يقع مستبعضا بل وقع تتميما
فلا يعد خلافا فان استحق النصف الذي اشتراه الموكل من الدار ثم استحق نصفها كان له
ان يرد الباقي رجل امر رجلا ان يشتري له دارا بالف فاشترى نصف دار ورددها
الموكل مع اجنبيه جاز لانه اذا كان النصف للموكل لا يتضرر وهو بشراء النصف الباقي بل
يزول عيب الشركة ولو امر رجلا ان يشتري له نصف دار غير مقسومة بالف فاشترى

وقاسم

وقاسم الوكيل البائع جاز شراؤه وبطلت قسمته وان كان ذلك فيما يكال او يوزن يجوز الشراء
والقسمة جميعا لان القسمة فيما يكال او يوزن افراز محض فكانت القسمة فيهما للقبض وفيما
لا يكال ولا يوزن مبادلة فلا يجوز رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره ان يشتري له
بها حنطة يزرعها ودفع اليه دراهم ليزرع الحنطة فاشترى المامور حنطة وزرعها
في وقت لا يخرج الزرع قالوا ان كان اشتراها الوكيل في اوان الزراعة وزرعها في غيرا
وانما يجوز الشراء على الامر وعلى المامور مشتريا لنفسه فيضمن دراهم الامر لان الامر بالشراء
للزراعة يتقيد باوان الشراء للزراعة كالامر بشراء الجمد والفحم رجل وكل رجلا بان
يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا باخي كان والفحم ...... وكل
رجل بان يشتري له اخاه فاشترى الوكيل فقال الموكل ليس هذا باخي كان القول قوله مع
يمينه ويكون الوكيل مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق
على موكله رجل تحته امة لرجل فوكل الزوج رجلا ليشتري له امراته من مولاها فاشتراها
الوكيل فان لم يكن الزوج دخل بها بطل النكاح وسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت
من قبل من له المهر فبطل المهر كما لو قبلت الحرة ابن زوجها قبل الدخول وكانت امة فاعتقها
مولاها فاختارت نفسها قبل الدخول او قبلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج
في قول ابي حنيفة هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل
ثم ان الزوج اشتراها من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها
الاول لان الفرقة ما جاءت من قبل من له المهر هنا لان المهر لم يصر ملكا للبائع من الزوج
بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة
فان لم يعرف وكالته الا باقرار الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم الا ان
يقيم الزوج البينة على الوكالة رجل امر رجلا ان يشتري له عبد فلان بعبد للمامور صح
هذا التوكيل فان اشترى الوكيل كان العبد المشتري للامر وعلى الامر للمامور قيمة عبده
وهو كما قال في الكتاب رجل قال لغيره بع عبدي هذا من فلان عن نفسي بماله علي او قال
صالحه على عبدي هذا بماله علي ففعل المامور ذلك كان على المديون قيمة العبد لصاحب
العبد وكذلك رجل قال لغيره زوج لي فلانة بعبدك هذا ففعل صار العبد مهرا للمراة
ويكون للمامور قيمة عبده على الامر لما عرف رجل دفع الى رجل الفا وامره ان يشتري له
بها جارية وقال ما صنعت من شيء فهو جائز فوكل الوكيل رجلا اخر بذلك ثم ان الامر عزل الوكيل
الاول فاشترى الوكيل الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول علم الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول
او لم يعلم دفع الوكيل الاول الالف الى الوكيل الثاني او لم يدفع وكذا لو مات الوكيل الاول
ثم اشترى الثاني جاز شراؤه على الموكل الاول ولو ان الموكل الاول اخرج الوكيل من
الوكالة صح اخراجه كان الوكيل الاول حيا او ميتا لان الوكيل الثاني وكيل الموكل لا
وكيل الوكيل الاول فلا ينعزل ما نزل الوكيل الاول الا ان الوكيل الاول لو عزل الوكيل الثاني
صح عزله لان رب المال رضي بصنعه وعزل الثاني من صنعه ولو ان الوكيل الاول اذا
اشترى جارية قبل انعزاله وقبل ان يشتري الوكيل جاز شراؤه على رب المال فان اشترى

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)